

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 663 @ وَلَا تَتَعَلَّقُ . لَكِنْ إِذَا لَمْ يَقُلْ ( أَيْ شَيْءٌ يُحْكَمُ بِهِ )  
 ( وَقَالَ : أَنَا كَفَيْلُ بِأَدَاءِ أَيْ شَيْءٍ يَثْبُتُ أَوْ يَلْزَمُ أَوْ يَجِبُ  
 وَأَقَرُّ ذَلِكَ الشَّخْصُ بِأَلْفِ قِرْشٍ دَيْنًا لَزِمَ الْكَفَيْلُ أَدَاؤُهَا  
 وَإِنْ لَمْ يَلْحَقْ إِقْرَارُهُ حُكْمٌ حَاكِمٌ ( الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ  
 الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ ) . وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَوْ قَالَ  
 الْمُكَفُولُ لَهُ : إِنَّ مَطْلُوبَهُ أَلْفُ قِرْشٍ فَلَا يُطَالِبُ الْكَفَيْلُ  
 بِالزِّيَادَةِ عَمَّا أَقَرَّ بِهِ الْأَصِيلُ كَمَا أَنْزَهُ يُطَالِبُ بِمَا أَقَرَّ  
 بِهِ الْأَصِيلُ فِيمَا لَوْ أَنْكَرَ أَنْ لِدَلِكِ الشَّخْصِ دَيْنًا )  
 الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ ( . وَسَيَأْتِي فِي  
 بَابِ الْكَفَالَةِ بِدَيِّنٍ قَائِمٍ فِي الْحَالِ كَقَوْلٍ : كَفَلْتُ بِمَا لَكَ  
 عَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُ مَا أَقَرَّ بِهِ الْأَصِيلُ وَفَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ  
 الْكَفَالَةِ بِدَيِّنٍ يَجِبُ كَقَوْلِهِ : مَا ثَبِتَ لَكَ عَلَيْهِ أَوْ لَزِمَ  
 فَلْيَلْزَمْ مِنِّْي مَا أَقَرَّ بِهِ ، كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( وَالْبَحْرُ  
 الرَّائِقُ فِي النَّفَقَةِ ) . الْخُصْلَةُ ، يَخْتَلِفُ ثُبُوتُ الْمُكَفُولِ بِهِ  
 فِي حَقِّ الْكَفَيْلِ بِاخْتِلَافِ صُورِ الْكَفَالَةِ : أَوْ لَا يُطَالِبُ الْكَفَيْلُ  
 بِالْمُكَفُولِ بِهِ لَوْ قَالَ : أَنَا كَفَيْلُ بِالدَّيْنِ الَّذِي سَيَثْبُتُ لَكَ  
 عَلَى فُلَانٍ أَوْ بِمَا يَثْبُتُ أَوْ بِمَا يَجِبُ أَوْ بِمَا يَلْزَمُ سِوَاءِ  
 أَثْبِتَ الدَّيْنَ بِإِقْرَارِ الْمَدِينِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِالنَّكُولِ  
 عَنِ الْيَمِينِ . ثَانِيًا : لَوْ قَالَ : أَنَا كَفَيْلُ بِمَا يُقَرَّرُ بِهِ فُلَانٌ  
 يُطَالِبُ الْكَفَيْلُ بِكُلِّ مَا يُقَرَّرُ بِهِ الْمَدِينُ بِالِغَا مَا بَلَغَ  
 وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ : أَنَا غَيْرُ قَابِلٍ أَمَّا إِذَا لَمْ يُقَرَّرْ سُوءٌ  
 عَنِ الْيَمِينِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ . ثَالِثًا : لَوْ قَالَ : أَنَا كَفَيْلُ  
 بِمَا تَدَّعِيهِ عَلَى فُلَانٍ ، وَالطَّالِبُ ادَّعَى عَلَيْهِ بِمَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ  
 ، فَلَا يَلْزَمُ الْكَفَيْلُ شَيْءٌ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ هَذَا انْطُرْ شَرْحَ  
 الْمَادَّةِ ( 636 ) . رَابِعًا : لَوْ قَالَ أَحَدُ الْآخِرِ : أَنَا كَفَيْلُ بِدَيْنِكَ  
 الَّذِي عَلَى فُلَانٍ أَوْ بِمَا لَكَ الَّذِي عَلَى فُلَانٍ وَأَثْبِتَ الدَّائِنُ  
 الدَّيْنَ بِالْبَيِّنَةِ لَزِمَ الْكَفَيْلُ الضَّمَانُ . وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُ

الْكَفِيلَ ضَمَّانٌ بِمُجَرَّدِ إِقْرَارِ الْأَصِيلِ اُنْطُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ( 637 )  
 . مِثَالُ ثَانٍ عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ - لَوْ قَالَ أَحَدُ أُنَا كَفِيلُ  
 بِأَدَاءِ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ الْفُلَانِيَّ عَلَى فُلَانٍ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ  
 لَوْ حَكَمَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ آخَرُ فَلَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ شَيْءٌ . مِثَالُ  
 ثَالِثٍ - لَوْ قَالَ : إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ الْحَنْفِيُّ بِشَيْءٍ عَلَى فُلَانٍ  
 فَأَنَا كَفِيلُ بِأَدَائِهِ وَحَكَمَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ شَافِعِيٌّ فَلَا يَلْزَمُ  
 الْكَفِيلَ شَيْءٌ أَمْ لَا لَوْ قَالَ : لَوْ حَكَمَ حَاكِمُ الْبِلَادِ الْفُلَانِيُّ  
 بَدَايْنٍ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ فَأَنَا كَفِيلُ بِأَدَائِهِ لَزِمَهُ الضَّمَّانُ إِذَا  
 حَكَمَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ آخَرُ ( الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ  
 الْخَامِسِ ) وَالْفَرَقُ طَاهِرٌ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ  
 أَحَدَ كَامِ الْمَسَائِلِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَذْهَبِ مِنْ حَنْفِيٍّ إِلَى  
 شَافِعِيٍّ . وَلَا يُوجَدُ فَرَقٌ بَيْنَ حُكْمِ حَاكِمَيْنِ يَنْتَسِبَانِ إِلَى  
 مَذْهَبٍ وَاحِدٍ . - \* \* \* \* \* ( الْمَادَّةُ 638 ) لَا يُؤْخَذُ الْكَفِيلُ  
 بِالدَّرَكِ إِذَا طَهَرَ مُسْتَحَقُّ مَا لَمْ يُحْكَمْ بِعَدِّ الْمُحَاكَمَةِ عَلَى  
 الْبَائِعِ بِرَدِّ الثَّمَنِ . يَعْنِي لَا يُؤْخَذُ الْوَكِيلُ بِالدَّرَكِ مَا لَمْ  
 يَدَّعِ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْمَبِيعِ وَيُثْبِتُ الْمُدَّعِي مُدَّعَاهُ  
 وَيَحْلِفُ الْيَمِينَ